

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

في شأن تنظيم تعبئة وتجارة المكرونة والزيوت النباتية والمسلى الصناعي
وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش :

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤ :

قرار :

مادة أولى - على أصحاب المصانع والشركات والمسئولين عن إدارتها المنتجين للمكرونة والمسلى الصناعي والزيوت النباتية والمستوردين لها تعبئة منتجاتهم فى عبوات محكمة الغلق وبالأوزان المحددة بالجدول الآتى :

٣٥ جراماً أو نصف كيلو جرام ومضاعفاته	المكرونة
نصف كيلو جرام ومضاعفاته	المسلى الصناعي
نصف لتر ومضاعفاته	الزيوت النباتية

مادة ثانية - يحظر عرض أو بيع أو تداول أو حيازة بقصد الاتجار السلع المشار إليها آنفًا ، دون أن تكون معبأة فى العبوات والأوزان المحددة بالمادة السابقة ، ومدونًا عليها باللغة العربية البيانات المحددة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، والتى توجبها المواصفات القياسية المصرية .

مادة ثلاثة - ينح المتجون والخائزون للعبوات المخالفة للأوزان المحددة بهذا القرار مهلة أربعة أشهر لتصريف منتجاتهم تبدأ من تاريخ نشره .

مادة رابعة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المحددة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أو القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها على حسب الأحوال - وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ باسم عودة